مجلة العلوم الإسلامية

المواطنة
في ضوء دستور المدينة

د. محمد صالح جواد السامرائي

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بكلية الإمام الأعظم الجامعة ببغداد

الملخص:

من المعلوم أنّ النبي ﷺ قام ببناء الفرد في مكة، ولما وصل إلى المدينة جاءت مرحلة جديدة في بناء الدولة فكان المسجد مكان اللقاء والعبادة والتشاور هو اللبنة الأولى، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم كانت المرحلة الثالثة وهي وضع دستور المدينة، والتي عن طريقها وضعت أسس المواطنة والتعايش السلمي. وقد أبرز البحث جوانب مهمة منها:

- أنّ المواطنة ركن من أركان بناء المجتمع الإسلامي
- أنّ العدل والتسامح والمحبة من مهمات العيش في الوطن الكبير
- التأصيل الشرعي للمواطنة على أسس سليمة
- أنّ الإسلام في ضوء هذه الوثيقة قادر على استيعاب الآخرين
- إبراز النموذج القدوة للشباب المسلم في طريقة التعامل والانفتاح مع الآخر

وقد أبرزت هذه المعاني والأسس على هدي من القرآن الكريم وتقديم النموذج في ضوء دراسة فقرات دستور المدينة، وعلى أساسه يمكن للمجتمع المعاصر أن يسير على هديها وينتهج قانونها للوصول إلى قمة العدالة والتسامح والمحبة والعيش بسلام بعيدًا عن العنف والإجرام الذي دمّر الشعوب على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إنّ دستور المدينة يعتبر أنموذجًا عالميًا دوليًا وهو الأول من نوعه على مستوى الدساتير حسب شهادة أهل القانون المختصين، وذلك أنّ الرسول ﷺ تعامل مع مجتمع خليط يحتوي على: المسلمين، اليهود، المنافقين، بقايا المشركين.

ولا شك أنّ هذا الخليط بحاجة إلى حنكة وحسن تدبير وبعد نظر في اتخاذ القرارات وحل الأزمات مع إدارة حكيمة متوازنة وأخلاق إنسانية عالية، وقد تمثل كل ذلك في شخصية المصطفى ﷺ على أكمل وجه وأفضل استيعاب مع كمال توكله على الله تعالى في كل خطوة ومرحلة.

Summary

It is known that the Prophet has built individual in Mecca، and when he arrived to Al-Madinah، a new phase in the construction of the state was the mosque، a place to meet and worship and consultation is the first step، then the fraternity between immigrants and supporters، then was the third phase which was the development of the Constitution of the city، through which developed the foundations of citizenship and peaceful coexistence.

Research has highlighted the important aspects including:

- That the citizenship is one of the pillars of the Islamic community building
- That justice، tolerance and love are parts of the tasks of living in Grand home
- Forensic rooting for citizenship on the perfect basis
- That Islam in the light of this document is able to accommodate others
- To highlight the model role models for young people in the Muslim way of dealing and openness with the other

These meanings and foundations have been highlighted and guided by the Quraan and making this model in the light of studying the paragraphs of the Constitution of Al-Madinah، and on the basis of which can be of contemporary society that is on guiding and is pursuing a law to reach the summit of justice، tolerance، love and live in peace away from violence and criminality، which destroyed peoples at all levels of political، economic and social.

The Constitution of Al-Madinah is considered a global model internationally، the first of its kind at the level of the people of constitutions according to the testimony of law specialists، so that the Prophet (pbuh) deals with community mixture contains: Muslims، Jews، the hypocrites، the remnants of the idolaters.

There is no doubt that this mixture needs to statesmanship and good management and foresight in making decisions and solving crises with prudent management balanced and morals of humanity، may represent all of that in the character of Al-Mustafa (pbuh) to the fullest and best trust in Allah in every step and stage.

مقدِّمة

الحمد لله الذي منَّ على الأمّة بدولة المدينة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وضع دستورها على أسس متينة، وعلى آله وصحبه الذين تعاملوا مع فئات المجتمع على المبادئ السمحة المبينة، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فمن المعلوم أنّ النبي ﷺ قام ببناء الفرد في مكة المكرمة، ولما وصل إلى المدينة المنورة جاءت مرحلة جديدة في بناء الدولة، فكان المسجد مكان اللقاء والعبادة والتشاور هو اللبنة الأولى، ثمّ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والتي كانت حلاً ناجعًا لمشكلة المهاجرين، ثمّ كانت المرحلة الثالثة وهي وضع دستور المدينة أو الوثيقة النبوية أو الصحيفة، والتي عن طريقها تمّ ضبط أطراف المدينة، ووضع مبادئ المواطنة والتعايش السلمي بين فئات المجتمع المدني.

وقد تضمن البحث مقدِّمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث وخاتمة، كان التمهيد عن المدينة والتركيبة السكانية، والأول عن التأصيل الشرعي للمواطنة، والثاني عن نص دستور المدينة وأهمّ مميزاته، أمّا الثالث فتمركز حول أهمّ مبادئ المواطنة المستنبطة من هذا الدستور النبوي، ثمّ خاتمة بأهمّ النتائج موشحًا البحث بمصادر هذه الدراسة، وقد آثرت ذكر تفاصيل بطاقة الكتب في قائمتها آخر البحث.

وقد أبرز البحث هذه المعاني والمبادئ على هدي من القرآن الكريم، وتقديم النموذج في ضوء الدستور النبوي للمدينة المنورة، وعلى أساس هذا الدستور يمكن للمجتمع المعاصر أن يسير على هديها وينتهج قانونها للوصول بالمجتمعات الحالية إلى قمّة العدالة والتسامح والمحبة، والعيش بهدوء وسلام بعيدًا عن العنف والإجرام الذي لم تحصد منه المجتمعات سوى الدمار والانهيار على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. فإن وُفقت فمن فضل ربي، وإن أخفقت فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة ربي وسلامه على صفوة الخلق أجمعين.

تمهيد

عن المدينة المنورة وتركيبتها السكانية

نتحدث في هذا التمهيد عن المدينة المنورة من حيث الاسم والحدود والتركيبة السكانية بإيجاز لما لذلك من علاقة بالبحث، فهي وطن مجتمعي عاش فيها مجموعة شرائح متنوعة، ولها تاريخها ومعالمها قديمًا وحديثًا، وذلك فيما يأتي:

- أسماؤها:

كانت تسمّى يثرب (ويثرب وأثرب مدينة النبي ﷺ، وهو يثربي وأثربي، بفتح الراء وكسرها فيهما)[1]، وورد هذا الاسم في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣]، وهي قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد، وقد ذُكرت في الكتابات المعينية[2].

ولما هاجر النبي ﷺ إليها غيّر هذا الاسم إلى المدينة؛ لأنّ (يثرب) يرجع معناه إلى التوبيخ والملامة والفساد[3]، وذُكر اسم المدينة في القرآن الكريم أربع مرات[4] منها: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٢٠]، ولها أسماء أخرى كثيرة[5].

- حدودها ووصفها: خطا رسولنا ﷺ خطوة فقام بترسيم الحدود لدولة المدينة المنورة ووضع علامات في زوايا الجهات الأربع لها، وهكذا عَيَّنَ حدود "دولة المدينة" وحسب المادة ٣٩ من الوثيقة فإن المنطقة المحصورة في ضمن هذه الحدود والواقعة في داخل وادي يثرب (الجوف) أصبحت منطقة الحرم.

فهذه الصحيفة حددت معالم الدولة: أمة واحدة، وإقليم هو المدينة، وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بها في دستور المدينة، كانت بداية إقليم الدولة ونقطة الانطلاق، ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها حتى يضع حدًا للقلاقل والاضطرابات، ويسوده السلم والأمن العام.

ويدل على تحديد النطاق الجغرافي للدولة أن رئيس الدولة النبي ﷺ أرسل أصحابه ليثبتوا أعلامًا على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، فمن المعلوم أنّ المدينة لم تكن وحدات سكنية مترابطة، وإنّما كانت وحدات متفرقة هنا وهناك،

---

(١) معجم البلدان، الحموي (ت ٦٢٦هـ) ٥/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، مادة (ثرب) ١/ ٢٣٥.

(٤) وهي في السور الآتية: التوبة (١٠١، ١٢٠)، والأحزاب (٦٠)، والمنافقون (٨).

(٥) منها طيبة وطابة والمطيّبة ودار صدق ودار الإيمان والمحبوبة...ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، السمهودي (ت ٩٢١هـ) ١/ ١٩.

ولما هاجر إليها النبي ﷺ أعطاها صفة المدينة الحضارية[١]، وحدَّ حدودها، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ (حرّم مابين لابتيها)[٢]، وفي حديث علي ﷺ أنّ النبي ﷺ (حرّمها مابين عَير إلى ثور)[٣]، فحدودها من الشرق والغرب اللابتان[٤]، والحرّة الشرقية تسمّى حرّة واقم، والحرّة الغربية تسمّى حرّة الوبرة، ومن جهة الشمال جبل ثور قرب جبل أُحد، ومن الجنوب جبل عَير[٥]، وبهذا التحديد رُسمت جغرافية المدينة من جهاتها الأربع.

والمدينة خصبة التربة، وفيها وديان وآبار وبساتين، وتبلغ مساحتها قدر عشرين ميلاً مربعًا[٦]، وقد توسعت بعد ذلك توسعًا كبيرًا باتساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام.

- تركيبتها السكانية: سكن المدينة قديمًا العرب، وهم العماليق من أولاد سام بن نوح عليه السلام[٧]، ثمّ جاء اليهود من أنحاء مختلفة بعد غزو الرومان لبلاد الشام سنة ٧٠م، واستقروا في مواضع المياه والعيون[٨]، ثمّ جاء عرب الأزد من اليمن وهم الأوس والخزرج بعد خراب سدِّ مأرب حدود سنة ٣٠٠م[٩]، وهناك قبائل عربية أخرى سكنت المدينة منها: قضاعة وسُليم وغسان وعيلان وبنو الجدمى[١٠]، وهذا كله قبل الهجرة.

أمّا بعد هجرة النبي ﷺ إليها فسكنها المهاجرون الذين انصهروا مع الأنصار من الأوس والخزرج، وبهذا أصبحت التركيبة السكانية للمدينة تضم: المسلمين واليهود وبقايا مشركي العرب والمنافقين، الذين كشّروا عن أنيابهم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة، وهم من ضمن المسلمين؛ ولذا لم نرَ في الدستور أيَّ إشارة إليهم، وكان خطرهم على دعوة الإسلام كبيرًا جدًا.

وبهذا التمهيد نكون قد رسمنا تصورًا سريعًا عن النسيج السكاني غير المتجانس، وبذلك تبرز قيمة الدستور وأهمّيته، وكم كان النبي ﷺ حكيمًا في إدارة الأمور، ومخططًا بارعًا يحسب لكلِّ مرحلة حسابها، مع كونه نبيًا رسولًا مؤيَّدًا.

---

[١] ينظر: المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، شاكر مصطفى ١/ ٣٠٠.

[٢] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب (١)، حديث رقم (١٨٦٩).

[٣] رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٥)، حديث رقم (١٣٧٠).

[٤] اللابة هي الحرة، وجمعها لاب ولوب ولابات، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود النخرة كأنّ النار أحرقتها (ينظر: معجم البلدان، الحموي ٥/ ٣، و ٢/ ٢٤٥).

[٥] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٤/ ٨٢-٨٣.

[٦] ينظر: معجم البلدان، الحموي ٥/ ٨٢.

[٧] ينظر: المصدر نفسه ٥/ ٨٤.

[٨] ينظر: المفصّل، جواد علي ٦/ ٥١٦.

[٩] ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير ٢/ ١٦٠، والسيرة النبوية الصحيحة، العمري ١/ ٢٣٠ نقلاً عن: تاريخ العرب العام، سديو، ص٥١.

[١٠] ينظر: معجم البلدان، الحموي ٤/ ٨١، والمفصّل، جواد علي ٤/ ١٢٩.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للمواطنة

من المسلّم به أنّ حبَّ الوطن من الأمور التي فُطر عليها الإنسان، وشبّ على حبِّ الأرض التي نشأ فيها، ودرج عليها وتنفّس أجوائها وتعوّد على بيئتها، وجمعته فيها ذكريات لاتُنسى، وأهل وعشيرة وأصدقاء، ومن الأدلة الشرعية على تأصيل المواطنة ما يأتي:

١- الكتاب:

ثمّة آيات كريمة دلّت على هذا الأصل، فمن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[الحجرات:١٣]، فالناس متساوون في البشرية إذ يرجعون إلى آدم وحواء، وشاء الله تعالى أن يعيشوا شعوبًا وقبائل على أرض يتعارفون فيما بينهم، كلٌّ يرجع إلى قبيلته، ولا يتفاضلون إلّا بالتقوى(١).

والشعوب والقبائل يعمرون هذه الأرض كلٌّ في موضع منها، ومعنى ذلك وجود وطن لكلِّ تجمّع، ووجود قانون وأعراف وتقاليد تميزهم عن غيرهم، وعليهم إيجاد صفة للتعارف والتفاهم بغية التعايش واستمرار الحياة على هذا الوطن أو ذاك، كما يُفهم من الآية مقصودُ الشارع من تعايش الشعوب والدول مع بعضها لتحقيق الأمن وإعمار الأرض، والبعد عن العنف والتخالف الذي يتنافى مع التعارف.

- وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقد أشارت هذه الآية إلى أنّ الأصل أن يعيش الإنسان في وطنه عزيزاً كريماً، ولا يخرج من بلده إلّا لطلب رزق ونحوه أو يكون مكرهاً مظلومًا(٢)، وهذا مفهوم من عبارة ﴿ أَخۡرَجَهُ﴾ حيث دلّت على الإجبار بالقوة والإكراه لا الاختيار عن حبٍّ وطواعية.

- ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾[الحج: ٤٠]، أي أُخرج النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من مكة إلى المدينة، وقد شَرّدوا أصحابه شذر مذر بغير ذنب ولا حق إلّا أنّهم عبدوا الله ووحّدوه(٣).

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/ ٢١٨٢.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تح: الشيخ ابن عثيمين ١/ ٨٩.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ١٥٧٢.

وقد لوحظ أنّ الإنسان يصاب بالوحشة إذا فارق وطنه؛ ولذا جاء الشرع بجعل عقوبة البكر إذا زنا: الجلد والتغريب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن[1]، وهذا من تأصيل المواطنة، إذ كان الإبعاد عن الوطن نوعًا من العقوبة.

- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وهذه الآية نصٌّ في مشروعية الدعاء للوطن بالأمن والسعة، وكان ذلك بعد بناء البيت واستقرار أهله به[2]، فهذا من واجب الوطنية.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا المعنى، وما ذكرناه نزر يسير يفي بالغرض.

٢- السُّنة:

- ورد في السُّنة الشريفة قول النبي ﷺ لمكة المكرمة حينما أخرجه قومه: (ما أطيبَكِ من بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولَا أنَّ قومِي أخرجُوني مِنكِ ما سَكَنْتُ غيرَكِ)[3]، وفي هذا درس للأمّة في حبِّ الوطن والالتصاق به والميل الفطري إليه، ومدى حبِّ النبي ﷺ لوطنه الذي نشأ فيه، وألمه البالغ على فراقه بالخروج منه مكرهًا، ولا غرو في ذلك ولا عجب فمكة تمثّل له المولد والنشأة والذكريات، كيف لا وقد تعلّم الفصاحة في باديتها، وتنشّق عليل هواءها، ومارس مبادئ الفروسية فيها![4].

- وقد ثبت أنّ أُصيلاً الغفاري رضي الله عنه[5] قدم من مكة إلى المدينة فلم يتبادر إلى ذهن النبي ﷺ إلّا أن يسأله: (يا أُصيلُ كيف عهدتَ مكة؟)، فقال: والله عهدتُها قد أخصبَ جَنابُها، وابيضّتْ بطحاؤها، وأعذقَ إذخرُها، وأُسِلَتْ ثمامُها[6].. فقال: (حسبك يا أُصيل لا تُحزنّا)[7]، فكم هو شوقه ﷺ إلى مكة الحبيبة، ولكأنّه تطوف به الذكريات وتضاريس مكة وأجواؤها!

---

[1] ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود ٢/ ١٨١.

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٢٠٥.

[3] رواه الترمذي، السنن، تح: بشار عواد معروف، حديث رقم (٣٩٢٦) ٦/ ٢٠٨.

[4] نقلت السيرة المطهرة رضاعة النبي ﷺ في بادية بني سعد عند حليمة السعدية، وكيف تروّض فيها وترعرع، وكان ذلك منذ ولادته وحتى بلوغه الخامسة من عمره، وما حصل له من حادثة شق الصدر، وما نالت منه حليمة وقومها من الخير والبركة (ينظر: السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني، ابن هشام، تح: همام عبد الرحيم سعيد ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك ١/ ٢١٤ وما بعدها).

[5] أُصيل الهُذلي ويقال الغفاري رضي الله عنه صحابي جليل، روى حديثه هذا أهلُ المدينة (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ١/ ١١٢.

[6] معاني الكلمات الغريبة: جنابها: ما حولها أو نواحيها (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ١/ ٣٠٣)، والبطحاء: الحصى الصغار (نفسه١/ ١٣٤)، وأعذق: صار له أعذاق وثمر، والإذخر: حشيش طيب الرائحة (نفسه:١/ ٣٣)، وأصل الأسَل: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها (نفسه:١/ ٤٩)، والثُمام: الشجر (نفسه:٣/ ١٣).

[7] أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي ٢/ ١٥٥.

– ومن ذلك قول النبي ﷺ وهو يوضح حقوق المعاهدين باعتبارهم مواطنين: (أَلَا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)[١]، وفي ذلك تأصيل المواطنة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فالوطن لمن يعيش فيه بغضِّ النظر عن ديانته أو جنسه أو بلده الأم.

– ومن ذلك أيضًا كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران بأنّ لهم (جوار الله وذمّة رسوله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وملّتهم...إلخ)[٢]، أي باعتبارهم قطنوا هذه البلدة.

– ومن السُّنة أيضًا هذا الدستور الشامل الذي نحن بصدد دراسته، والذي أعطى الحقوق كاملة لمجتمع المدينة من مسلمين ويهود ومشركين دون تمايز ما داموا يعيشون في وطن واحد يجمعهم.

٣– الإجماع:

سار الصحابة ﷺ على نهج الإسلام في المحافظة على الدماء والأعراض والأموال لسائر المواطنين من مسلمين وغيرهم:

– فهذا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ يعقد مع النصارى من أهل القدس صلحًا وهو ما يُعرف بالعهدة العمرية، والتي تُعدُّ مصدرًا لجميع الفاتحين في التعامل مع البلاد المفتوحة[٣].

– وكان الفاروق يؤكد على ذلك حتى أنّه أوصى قبل وفاته فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بذمّة رسول الله ﷺ أنْ يوفيَ لهم بعهدهم وأنْ يقاتل مَن ورائهم وألّا يُكلّفوا فوق طاقتهم)[٤]، وفي هذا بالغُ اهتمام الخليفة بشؤون المواطنين.

– وبيّن الطبري أنّ حماية غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام من أي اعتداء حكمٌ مجمعٌ عليه[٥].

– وقد نصّت معاهدات المسلمين مع غيرهم على الحرية التامّة في ممارسة شعائرهم دون مضايقة من المسلمين، قال الماوردي: (ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم... ويلزم الكفُّ عنهم... وإذا أَمّن بالغ عاقل من المسلمين حربيًا لزم أمانه كافة المسلمين، والمرأة في بذل الأمان كالرجل، والعبد فيه كالحرّ)[٦]، وهذا قمّة التعامل الإيجابي الذي يعكس جمال الإسلام وقيمه العليا.

---

[١] رواه أبو داود، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ١٧٠.

[٢] كتاب الخراج، أبو يوسف، ص٧٢، وفتوح البلدان، البلاذري ١/ ٧٢.

[٣] لمعرفة نصِّ العهدة العمرية ينظر: كتاب الخراج، أبو يوسف، ص٧٢.

[٤] كتاب الخراج، يحيى بن آدم، ص٧١.

[٥] ينظر: اختلاف الفقهاء، الطبري، ص٢٤١.

[٦] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص١٤٦.

وشواهد السيرة والتاريخ في ذلك تفوق الحصر، ويمكن القول بأنّ المعاملة بالسماحة والعدل والإنصاف كانت الخطّ المستقيم في حياة الفاتحين المسلمين على مدار التاريخ.

٤- البراءة الأصلية:

ونعني بها هنا الأصل الجِبلّي، وهو أنّ الله تعالى خلق الإنسان وفطَرهُ على حبِّ وطنه والالتصاق العاطفي بأرضه:

- فمن شواهد السيرة على ذلك أنّ الصحابة ﷺ لما نزلوا المدينة بعد الهجرة حلَّ بهم التوجّع والحنين، فقد (وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فكانَ أبو بكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحمَّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصْبِّحٌ في أهْلِهِ * والموتُ أدنى من شراك نعلِهِ

- وكانَ بلالٌ إذا أقْلَعَت عنهُ الحمَّى يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ويقولُ:

ألا ليتَ شِعْرِي هلْ أَبِيتَنَّ ليلةً * بوادٍ وحولِي إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهلْ أَرِدَنْ يومًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * وهلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

ثمّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اللهمَّ حَبِّبْ إلينَا المدينةَ كحُبِّنَا مكةَ أو أَشَدَّ)[1].

- ولم يثبت أنّ الله تعالى أو رسوله ﷺ لام الصحابة الكرام على ما حصل لهم من ألم الفراق لوطنهم مكة وحبِّهم لها، فدلَّ ذلك على تأصّل المواطنة في بني البشر عمومًا، وأنّ ما حصل لهم يحصل لغيرهم بدافع العاطفة الفطرية.

وممّا تقدّم يتبين أنّ تأصيل المواطنة ينبع من أمور أهمّا:

- وحدة الأصل الإنساني في الميل الفطري إلى حبِّ الوطن مهما اختلفت الأجناس واللغات والبلدان والمِلل.

- وحدة المصالح المشتركة، فالوطن وعاء المواطنة في الآمال والآلام والذكريات والشدِّ والجذب...

- وحدة الانتماء، فالإنسان يحقّق الانتماء لوطنه المحدود جغرافيًا، لكنَّ ذلك لا يمنع من الانتماء إلى الوطن الكبير وهو الأمّة الإسلامية المترامية الأطراف، ولا يتعارض ذلك مع الوطن الإقليمي الصغير[2].

- أنّ الوطن يسع بين جوانحه جميع الشرائح والديانات والأعراق والانتماءات، وأنّهم جميعًا يتمتعون بحقوق المواطنة دون استثناء وإن تفاوتوا في تفاصيل هذه الحقوق.

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب (١٢)، حديث رقم (١٨٨٩)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦)، حديث رقم (١٣٧٦).

[2] ينظر: أسس بناء المجتمع المسلم في الصدر الأول، عبد الحليم علي رمضان، (بحث في مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، رابطة العالم الإسلامي، ص ١٦- ١٧).

– أنّ حكمة الله تعالى اقتضت أنْ يخلق الناس من ذكر وأنثى، فهم في الأصل البشري يرجعون إلى أب واحد وهو آدم، وإلى أمّ واحدة وهي حواء، وقد قال النبي ﷺ (كلّكمْ بنو آدمَ، وآدمُ خُلقَ من تراب، لينتهينَّ قومٌ يفتخرونَ بآبائِهم، أو ليكونُنَّ أهونَ على اللهِ من الجُعْلانِ)[1]، وجعلهم شعوبًا وقبائل ليحققوا التعارف والعيش بهدوء وسلام، وبذلك تعمرُ الأرض التي قطنوها وتوزعوا على أرجائها.

– أنّ المواطنة بعيدة عن العصبية التي يراد بها تقسيم الأمّة إلى طوائف متناحرة متباغضة، فقد سئل النبي ﷺ: أَمِنَ العصبية أنْ يُحبَّ الرجلُ قومَهُ؟ فقال: (لا، ولكن من العصبية أنْ يُعينَ الرجلُ قومَهُ على الظلم)[2]، وهذا يعني اتّباع العدل والإنصاف لا موافقة القوم في كلِّ أمرٍ بغضِّ النظر عن صحته أو خطئه، فالعصبية والإمّعية أمران مرفوضان عقلاً وشرعًا إذ بهما هلاك الخاص والعام، وهما يتعارضان مع حقوق المواطنة، وينقضان الحفاظ عليها.

وممّا تقدَّم يتضح جليًا تأصيل المواطنة شرعًا ممّا يفيد – دون شك – تأصّلها وتمكّنها في أمم الأرض وشعوبها كافة، كلٌّ حسب موقعه على وجه هذه البسيطة.

المبحث الثاني

دستور المدينة ومميزاته

عُرف دستور المدينة[3] في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وهو كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود المدينة[4]، وعُرف في المصادر الحديثة بالوثيقة والدستور والمعاهدة[5]، وأنّ هذا الدستور قد كتب بعد مقدم النبي ﷺ المدينة وقبل غزوة بدر[6]، وأقدم نصٍّ للدستور هو نصُّ ابن اسحاق الذي نقله ابن هشام[7]، وقد رتّبتُهُ على فقرات ليكون أوضح من حيث الدراسة والإحالة:

---

(1) أخرجه السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حديث رقم (٦٣٦٨)، وأشار إلى حُسنه، والجُعْلُ: حيوان معروف كالخنفساء (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ١/٢٧٧).

(2) رواه أحمد، المسند، تح: السيد أبو المعاطي النوري ٤/١٠٧، رقم الحديث (١٧١١٤).

(3) يُعدّ هذا الدستور من حيث المقاييس الحديثية حسن بمجموع طرقه (ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، العمري ١/٢٧٢- ٢٧٦).

(4) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام ٢/١٦٧.

(5) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، ص٥٧، والأساس في السنة وفقهها، سعيد حوى ١/٤٠٧.

(6) ينظر: أنساب الأشراف، البلاذري، تح: محمد حميد الله ١/٣٠٨، والدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تح: شوقي ضيف، ص١٥٠.

(7) ينظر: السيرة النبوية ٢/١٦٧.

نصُّ كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

١. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٢. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِم(١)، يَتَعَاقَلُونَ(٢) بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ(٣) بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣. وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِم، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤. وَبَنُو الْحَزْرَجِ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٦. وَبَنُو جُشَمٍ وَالنَّجَا عَلَى رَبْعَتِهِم، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧. وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨. وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٩. وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠. وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا(٤) مِنْهُمْ، أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَلَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

---

(١) أي حالهم وشأنهم الذي كانوا عليه (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٢/ ١٨٩).

(٢) أي يأخذون من الديّات ويعطونها (المصدر نفسه ٣/ ٢٧٩).

(٣) العاني هو الأسير (المصدر نفسه ٣/ ٣١٤).

(٤) هو الذي أثقله الدَّين والغُرم (المصدر نفسه ٣/ ٤٢٤).

١٢. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ[١] أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمِ جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٣. ولَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٤. وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

١٥. وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ.

١٦. وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ.

١٧. وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٨. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٩. وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا[٢] قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً.

٢٠. وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا[٣] وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٢١. وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى الله وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

٢٢. وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٢٣. وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ[٤] إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٢٤. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٢٥. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٢٦. وأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٢٧. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٢٨. وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

---

[١] الدسيعة هي العطية، والمعنى: طلب عطية على سبيل الظلم (المصدر نفسه ٢/١١٧).

[٢] أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (المصدر نفسه ٣/١٧٢).

[٣] المحدث هو الجاني (المصدر نفسه ١/٣٥١).

[٤] أي يُهلك (المصدر نفسه ٥/١٤٩).

٢٩. وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٠. وعَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٣١. وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٣٢. وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣. وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ.

٣٤. وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوُا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ بِالْأُسْوَةِ فَأَنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ.

٣٥. وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٣٦. وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

٣٧. وأنه لَا يُحَوَّلُ الْكِتَابُ عَنْ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ.

٣٨. وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أُمِّنَ أَبَرَّ الْأَمْنِ، إِلَّا ظَالِمًا وَآثِمًا. وَأَنَّ أَوْلَاهُمُ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ.

مميزات دستور المدينة:

بدأ النبي ﷺ قبل كتابة الدستور بحلِّ مشاكل المهاجرين بالمؤاخاة التي عقدها بينهم وبين الأنصار[1]، ثمّ كان الدستور لتنظيم أمور المسلمين جميعًا، ولضبط اليهود وموادعتهم، ورسم صيغ التعايش بين فئات المجتمع المدني، وهذا يعني ضبط الأمور الداخلية، ثمّ ليتفرغ للأمور الخارجية في جهاد الأعداء بعد ذلك.

ولهذا الدستور مميزات عدة نوجز أهمّها فيما يأتي:

- **كون صِيَغِهِ دستورية:**

يلاحظ في هذا الدستور أنّه جاء على شكل فقرات دستورية؛ ذلك لأنّها:

أ- سهلة وواضحة في لغتها.

ب- عباراتها قصيرة، وهي أشبه ببنود.

ج- التكرار الإيضاحي في كل فقرة، وهو ما يتطلبه الدستور.

[1] ينظر في تفاصيل المؤاخاة: الطبقات الكبرى، ابن سعد، تح: علي محمد عمر ١/ ٢٠٤- ٢٠٥.

- **شموله لمجتمع المدينة:**

لا يخفى أنّ مجتمع المدينة كان معقّدًا يحتاج في ضبطه إلى حنكة سياسية وحسن تدبير إداري، فهو يضمّ مسلمين ويهود وبقايا مشركين، وقد نظّم النبي ﷺ بهذا الدستور العلاقات بين هذه التركيبة السكانية، مستهدفًا توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة وتحديد الحقوق والواجبات[1]، وهذا يعني انفتاح الإسلام بتعاليمه السمحة على جميع الفئات والمكوّنات دون تشنّج أو تأزّم، وهو مفتوح الذراعين لمن يفيء إليه طوعًا ويُسلم دون إكراه ولا إجبار.

- **قيمته التشريعية:**

يعدُّ هذا الدستور فائقًا من الناحية التشريعية، وفهمًا دقيقًا لأحوال الناس، ولا تُعرف دولةٌ من قبل أنّها قامت منذ أولِّ عهدها على دستور مكتوب غير دولة المدينة، فلم يكد العام الأول من الهجرة ينتهي حتى تحدّد شكل الدولة الإسلامية بهذا الدستور[2]، وهي ميزة عظيمة القيمة لأنّه اكتسب الشكل النهائي من أول صياغة، ولم يجرِ عليه أيُّ تعديل كما يحصل ذلك في الدساتير البشرية لكافة الدول مرات ومرات، كلما تقدّم الزمن واختلفت الأحوال والظروف، ونعني بذلك صيغ التعامل الثابتة بين السكان، أما القضايا المتعلقة ببعض القوانين العامة فلا شكَّ أنّ ذلك يحتاج إلى تعديل حسب مقتضيات المصلحة، ثمّ هذه المصلحة تندرج تحت أصل شرعي أو قانون كلِّي.

- **كونه لدولة حضارية:**

لقد أصبحت المدينة المنورة – بشكلها الحضاري– عاصمة الدولة الإسلامية التي تضمّ بين جوانحها شرائح متنوعة من المسلمين وغيرهم، وهي تتّسم بالسماحة والعدالة والعيش الكريم بين سكانها.

وأصبح الرسول ﷺ هو رئيس هذه الدولة التي أصبحت ظاهرة اجتماعية وسياسية في المقام الأول، حيث توفرت أركانها من الإقليم والسكان والنظام الممثّل بهذا الدستور[3]، وقد قامت هذه الدولة على أمتن ركن وأقوى أساس، وهي تقدِّم للعالم أجمع أروع ما عرفته الإنسانية من الحضارة والمدنية الحقة[4].

---

[1] ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، العمري ١/ ٢٧٢.

[2] ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، أحمد إبراهيم الشريف، ص٣٨٧.

[3] ينظر: المقدِّمة، ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، ص٤١، والنظم السياسية، ثروت بدوي، ص١٥.

[4] ينظر: فقه السيرة، البوطي، ص٢١٩.

المبحث الثالث

مبادئ المواطنة

إنّ دستور المدينة بما انطوى عليه من فقرات تتفوق على غيرها من تجارب الحكم والإدارة في العالم المعاصر، وهو جدير بالتأمل والملاحظة والتحليل لتضمين دلالاته في النصوص الدستورية الإسلامية المعاصرة، فكان هذا الدستور فتحًا جديدًا في الحياة السياسية والمدنية في عصر الرسول ﷺ، ويمثل قمة النضج السياسي لهذه الدولة الجديدة، ولهذا القائد العظيم.

وفي ضوء دستور المدينة يمكن استنباط أهمّ مبادئ المواطنة التي تُشكِّل مفصلاً مهمًّا من مفاصل هذا الدستور، وهي كما يأتي:

١. مفهوم الأمّة الواحدة:

الأمة مجموعة من الأفراد، يشعرون أنهم متحدون تربطهم صلات مادية ومعنوية وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معًا، فالرابطة بين الفرد والأمة رابطة نفسية تنشأ نتيجة العديد من العناصر المتداخلة المعقدة مثل الجنس، واللغة، والدين، والتاريخ، والمصالح المشتركة التي تؤدي إلى زيادة الروابط بينهم، فمن القواعد التي أكدتها الوثيقة هو تحديد مفهوم الأمّة وبيان الأساس الذي يربط أفراد الدولة، فقد عدد هذا الدستور القبائل والأحياء التي تتكون منها آنذاك هذه الأمّة الواحدة دون الناس، وأقرّ كلاً منها على ما هو صالح من العادات والتقاليد، وذلك تعبير عن قبول المجتمع الجديد واحترامه لكل تراث صالح عاش في هذه البيئة قبل ظهور الاسلام[١].

فقد بيّن الدستور في الفقرات (١-١١) أنّ الأمّة تضمّ المسلمين جميعًا من مهاجرين وأنصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، وأنّهم أمّة واحدة من دون الناس مهما اختلفت قبائلهم، وأنّهم يتكافلون ويتعاقلون فيما بينهم وينصرون المظلوم على الظالم، ويرعون حقوق الجوار[٢]، فالمسلمون يُشكِّلون النواة المركزية للأمّة، وهي المحور الذي تدور حوله الأحكام والمعالجات[٣]، وعدّت الفقرة (٢٣) يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، وذكرت الفقرات (٢٤-٢٨و٣٥) قبائل اليهود بأسمائها وأنّ لهم ذات الحقوق التي ليهود بني عوف.

---

[١] ينظر: محمد ﷺ وأول دستور للدولة الإسلامية، محمد مصطفى عمارة (بحث منشور ضمن كتاب محمد نظرة عصرية جديدة) ص١٠٠.

[٢] ينظر: التاريخ السياسي والحضاري، عبد العزيز سالم، ص١٠٠.

[٣] ينظر: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، هاشم الملاح، ص٢٠٣-٢٠٤.

فالأمة كيان اجتماعي سياسي، يقوم على أساس الفكر والعقيدة لا على أساس الدم أو على أسس بيولوجية، وهذا الكيان لا تحدّه لغة أو جنس أو وطن، ولا تصادر الأفكار والعقائد الأخرى، بل لها من الرحابة ما تستوعب به العناصر الأخرى دون صهر أو تذويب، قابلة للتوسع والتقلص تبعًا لعدد من ينضم إليها أو يتركها باختياره[1].

ولقد وسّع دستور الدولة مفهوم (الأمّة) أو الشعب، فلم يقصره على المسلمين وحدهم، بل عدّ أهل الكتاب الذين يعيشون في إقليم الدولة (مواطنين) كما جاء في الدستور المدني: (وأنه من تبعنا من اليهود فإنّ له النَصرة والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم).

فالأمّة في الصحيفة تضم المسلمين جميعًا مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم أمّة واحدة من دون الناس، وهذا شيء جديد كل الجدّة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبلية والتبعية لها، إلى شعار الأمّة، لتشمل أكثر من جماعة دينية مما يجعل المجتمع الإسلامي سياسيًا متكونًا من فئات عدة لها انتماءات دينية مختلفة، فلقد قالت الوثيقة عنهم إنهم "أمة واحدة" (الفقرة ٢١)، فقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين وأصبحوا أمة واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، واعتبرت الصحيفة اليهود جزءًا من مواطني دولة المدينة، وعنصرًا من عناصرها، ولذا جاء في الصحيفة: (وأنَّ من تبعنا من يهود فإنَّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) (الفقرة ١٦)، ثم زيدَ هذا الحكم إيضاحًا في الفقرة (٢٥) وما يليها، حيث نصّ فيها صراحة بقوله: (وإنَّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين..).

وبهذا ترى أنَّ دولة الرسول ﷺ قد عدّت أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائها مواطنين، وأنهم أمّة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم.

ومن هنا فالإسلام هو وحده الذي يؤلّف وحدة المسلمين، وهو وحده الذي يجعل منهم أمّة واحدة، وعلى أنَّ جميع الفوارق والمميزات فيما بينهم تذوب وتضمحل ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة، ويفهم هذا جليًا واضحًا من قوله عليه الصلاة والسلام في الفقرتين (١-٢): (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس)، وهو أول أساس لابد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك[2].

---

[1] ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ص٩٨.

[2] ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٥٣.

وقد استطاع الرسول ﷺ أن يصهر مجتمع المدينة في أمّة واحدة رغم التنوع العرقي والديني، فالمهاجرون مكيون عدنانيون، والأنصار مدنيون قحطانيون، واليهود ساميّون[1]، وتلك هي البراعة النبوية المؤيدة بالوحي الإلهي، وذلك هو المنهج الأعلى للأمم المعاصرة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، فهل ننسى خلافاتنا ونفيء إلى هدي ربِّنا الذي يريد لنا الخير والألفة والمبرّة!

٢. رعاية حقوق المواطنة:

كان من أولويات الدولة الجديدة التي أنشأها النبي ﷺ في المدينة أنها رسمت للناس المنهج القويم، الذي يكفل لهم الكرامة الإنسانية، فقد كانت بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية حينما نص دستورها على أرقى مضامين الحرية والكرامة للإنسان وتأكيد حقوقه، التي تمكنه من ممارسة حرياته الشخصية في هذه الحياة، مع التأكيد على حرمة الحقوق، ويعدّ انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب العقوبة.

وقد عدّ الدستور من يعيش على أرض المدينة مواطنًا، فقد جاء في الفقرة (١٥): أنّ من تبع المسلمين من اليهود فله المعاملة بالمعروف غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وهكذا عدَّ الإسلام أهل الكتاب مواطنين ما داموا يعيشون في أرجاء المدينة، وأكدت بقية الفقرة (٢٣): أنّ اختلاف الدين لا يكون سببًا للحرمان من مبدأ المواطنة، وهذا ما أكدّه جمع من الباحثين استنادًا إلى الوثيقة[2].

وهكذا ينفتح الإسلام على جميع رعايا الدولة ومساواتهم في المعاملة والحماية، فهم إخوة في الإنسانية التي كرّمها الله تعالى فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، واختلاف تركيبة المواطنين أمرٌ طبعيٌ في كلِّ دولة، والدولة مسؤولة عن توفير الحماية لهم، ومعاملتهم على أساس المواطنة العادلة المتساوية ليس إلّا.

ومن أهم هذه الحقوق:

١) حق الحياة: فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة، فقد ضمن الإسلام الأمن للأشخاص الذين يعيشون في دولة المدينة، ويتضح هذا الحق عندما ننظر إلى العقوبات التي تضمنتها (الوثيقة) تجاه المعتدي على حياة الناس وأموالهم وأعراضهم، فقد جاء في البند (٢١): (من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به).

---

[1] ينظر: أسس بناء المجتمع المسلم في الصدر الأول، عبد الحليم علي رمضان، ص٧.

[2] ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي ١/ ٣٧.

وينص البند (٤٠) على أنَّ (الجار كالنفس..) فالحياة حق مشترك يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، فقد حرص النبي ﷺ على توضيح حق الإنسان في الحياة، وعقوبة المعتدي على النفس في (الوثيقة)، كما بين فيها وضع الأمّة الجديدة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض، وعلاقتهم مع غيرهم من اليهود وبعض الفئات الأخرى من الوثنيين، وذلك حينما نصَّ على حقوق الناس الحياتية أمَّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بنوده (١٤ و١٦ و٢١ و٢٥ و٤٠) بشكل لا تمييز فيه بين إنسان وآخر؛ فإن حق الحياة في (الوثيقة) هو في أعلى مرتبة من الاعتبار بالنسبة إلى سائر حقوق الإنسان؛ لأنه أصل الحقوق وأساس تحققها، وذلك تمكينًا له من أداء رسالته في الحياة[١].

٢) حق الحرية: ومعناه عدم استرقاق الإنسان من ناحية، وعدم الإكراه على الدين من ناحية أخرى، وحرية الرأي من ناحية ثالثة:

أ- أما عدم الاسترقاق: فقد نصت عليه الوثيقة وبينت أنه يجب على كل عشيرة من المدينة أن تسعى من أجل تحرير من يقع في الأسر، وذلك عن طريق دفع الفدية كي لا يقوم الاعداء باسترقاقه[٢]. أما بالنسبة للذميين الذين يعيشون في حماية دولة الرسول ﷺ فالدولة، ملزمة بتحرير من يقع منهم في الأسر عن طريق دفع الفدية كي لا يحولهم الأعداء إلى أرقاء، فالإنسان حر كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]، وهذه الأفضلية مقياس رباني لا يحق لفرد تجاوزها ليستعبد غيره، وقد أكدت (الوثيقة) في بنودها (٣ - ١٢): (أنَّ كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف...) لكي لا يقع الأسير تحت طائلة العبودية، معتبرًا هذا الحق للفرد واجبًا على المجتمع حمايته والمحافظة عليه؛ لأنَّ الإنسان منذ ولادته يولد حرًا لا يملكه أحد، وما أجمل قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[٣].

ب- وأما حرية الاعتقاد: فيمكن استنباطها من البند (٢٥): (وأنّ يهود بني عوف مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته)، والواقع أنَّ حرية العقيدة من المبادئ الأساسية في دولة المدينة التي لا يختلف عليها اثنان، وقوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦] قاعدة عامة عريضة وأصل شرعي في ذلك؛ لذا فقد اعترف الرسول ﷺ لليهود والنصارى بحق التمتع بحرية العقيدة في الدولة

---

[١] ينظر: حكومة الرسول المصطفى ﷺ، هاشم يحيى الملاح، ص٢٥٣، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، ص ١١٧.

[٢] ينظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، نبيل لوقا بباوي، ص١٦٦.

[٣] حياة الصحابة، الكاندهلوي ٣٣٨/٢.

بصفتهم أهل ذمة، ومجادلة صاحب هذه العقيدة المخالفة بالحسنى، فإن أمكن إقناعه بالعدول عن عقيدته عن طواعية واختيار دون ضغط ولا إكراه فلا حرج في ذلك، وإن ظل على عقيدته فلا يجوز التأثير عليه بما يحمله على تغييرها وهو غير راض.

وقد عملت دولة الرسول ﷺ في المدينة على حماية هذا الحق معتبرة ذلك من واجباتها نحو رعاياها بمختلف مشاربهم ومعتقداتهم، وهذا ما حدا بدولة الرسول ﷺ الأولى بالمدينة إلى أن تحمل على عاتقها واجب حماية هذا الحق لجميع الساكنين بمختلف أجناسهم وعقائدهم(١).

فجملة (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) تعني اشتراط التعايش السلمي مع اليهود الحلفاء في المجتمع المدني، وإلا فالناكث هو الجاني على نفسه(٢).

ج- وأما حرية الرأي: فقد كفلتها دولة المدينة، فمن أهم الحقوق التي قررها الإسلام للفرد في المجتمع حق إبداء الرأي والمعارضة من أجل دفع الباطل والقضاء على المنكر والأمر بالمعروف، فالمعارضة تكون في الإسلام معارضة مشروطة، بأن تكون معارضة بنّاءة وإيجابية لا من أجل المعارضة فقط(٣).

وقد تضمنت الوثيقة هذا المبدأ وجعلته حقًا، ليس للمسلمين وحدهم وإنما لسائر البشر، وأتاحت لهؤلاء جميعًا إبداء رأيهم، فقد نصت الفقرة (٣٧أ) على ذلك وهي: (وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم) فحق إبداء الرأي الذي تدعو إليه الوثيقة هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع، وتزكية القيم الأخلاقية الفاضلة وترسيخها في الوجدان العام، بما يحقق كرامة الإنسان، ويحفظ له إنسانيته، وقد حرص الرسول ﷺ على تعميق هذا المبدأ حينما كان يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة أو الخاصة، وكان يأخذ غالبًا بآرائهم، ومن ذلك: ما حدث في معركة بدر في تحديد مكان نزول الجيش، حيث أخذ برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه(٤)، وكذلك يقبل برأي أهل الكتاب فيما يعلمونه من أمر الدنيا إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة كما يراه الإمام ابن تيمية(٥).

ولحرية الرأي ضوابط مستنبطة، ومن أهمها:

- أنْ لا تُؤدّي الحُرية إلى التفلّت من القيم والمثل الأخلاقية الدينية.

---

(١) ينظر: حكومة الرسول المصطفى ﷺ، هاشم الملاح، ص٢٥٦، والسيرة النبوية الصحيحة، العمري، ص٢٩٠.

(٢) ينظر: أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، للباحث، ص١٩٤.

(٣) ينظر: حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، محسن عبد الحميد، ص١٨.

(٤) ينظر: الفقه السياسي الاسلامي، ص٤٥٨، وثيقة المدينة، ص١٢١.

(٥) ينظر: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك، ص٤٢٦.

- أنْ لا توقع الحرية الفتنة والفرقة بين المسلمين وتنشر الأهواء والبدع.
- أنْ تكون المناقشة للآراء بالتي هي أحسن مع احترام الرأي والرأي الآخر.

إنَّ القانون يؤكد على مبدأ عدم انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد المتعلقة بالحق في الحياة والحرية بمختلف أنواعها، وكذلك مبدأ إخضاع الحكام لسيادة القانون منعًا لاستبدادهم، وهما من المبادئ التي يتفق عليها الإسلام مع نظرية حقوق الإنسان المحمية دوليا[١].

وهذه الحرية متوافقة تمامًا مع ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة **١٩٤٨**م، والذي تلقاه العالم بالقبول، لا كما يدّعي العلمانيون من أنها تتعارض مع دولة الرسول ﷺ[٢].

إنَّ للحرية قيمة كبرى في الإسلام، تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، وليست انفلاتًا من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي، فالحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالأعراف والتقاليد والنظام العام والآداب، فحينما يمارس الإنسان حريته مع الحفاظ على حريات الآخرين فهو بذلك يسعى نحو الكمال الإنساني[٣].

٣) حق العدل: وهو مبدأ أصيل في دولة الرسول ﷺ، وقد جعلت له مكانة سامية لم تجعله أية شريعة سابقة، فقد نص على ضرورة العدل والتسوية بين بني البشر، وإنهاء ما ثبت في الأحقاب السابقة من تمييز لا يليق بالبشر، والعدل لا يقف عند الحكم والفعل فحسب بل يجب العدل في القول أيضا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام:**١٥٢**]، والأمر جاء مطلقًا ليكون عدلًا شاملاً للعدل الاجتماعي، والعدل الإداري، والعدل الاقتصادي، ولا يكون ذلك إلاَّ بقيام الدولة باتخاذ سياسات تحقق التكافل الاجتماعي الملزم بين رعايا الدولة[٤].

ويدعو الفقه السياسي الإسلامي إلى نظام عالمي إسلامي أساسه العدل والمساواة والحوار؛ ليواجه النظام العالمي القائم على الظلم والعدوان[٥].

---

[١] ينظر: حقوق الإنسان في الاسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٦٧.

[٢] ينظر: الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، ص١٨٩.

[٣] ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص١٨٦، مفهوم الحرية في الإسلام، لروزنتال، ترجمة الدكتور: معن زيادة والدكتور رضوان السيد، ص٧٨.

[٤] القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام، لعبد الله إبراهيم الكيلاني، بيروت، ط١ ص٣٨ _ ٣٩.

[٥] ينظر: الفقه السياسي الإسلامي، لخالد سليمان الفهداوي، ص٤٦١.

يقول توماس أرنولد: (إنَّ المسيحية نعمت بتسامح ملحوظ في ظل الحكم الإسلامي، لم تعرفه منذ قرون طويلة)، ويمكن للذمي نتيجة هذا العدل أن يعيش في المجتمع الإسلامي آمنا على نفسه وماله وعرضه، بل ويتمتع بالبر الإحسان[١].

وخلاصة القول أنَّ دولة الرسول ﷺ تنظر إلى مبدأ العدل على أنه جوهر نظام الحكم والقيم السياسية.

٤) حق الأمن والمسكن والتنقل: لقد كان هذا الحق مكفولاً في دولة المدينة، وجاء البند (٣٦، ٤٧) في الوثيقة: (وأنه من خرج آمن، ومن قعد أمن بالمدينة إلاَّ من ظلم وأثم، وأنَّ الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله) وإذا كانت هذه الحقوق قد أقرتها النظم الوضعية كهدف من أهداف الإنسانية التي توصلت إليها بعد عناء، فإنها في النظام الإسلامي تعدّ أمرًا طبيعيًا ملازمًا للحياة منذ أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأنشأ دولته التي ينص دستورها في البندين (٣٩ و٤٧) على حق الأمن والمسكن والتنقل لجميع الساكنين داخل حدود الدولة الإسلامية الجديدة وخارجها[٢].

يقول الأستاذ منير البياتي: (ومن ثمَّ فإن الدولة في الإسلام تضمن للفرد حريته في التنقل إلاَّ إذا وجدت ضرورة تقتضي هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد، مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في الحظر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم)[٣].

إنَّ الإقرار بهذه الحقوق الإنسانية المهمة للآخر في دستور الدولة يمثل علامة مضيئة على البعد الإنساني للإسلام، واتساع أفق التشريع في هذا الدين لبناء كيان سياسي مدني يعزز مبدأ التعايش بين أعضائه على اختلاف معتقداتهم الدينية، ومشاربهم الفكرية، فيجنبهم الانزلاق إلى شَرَك العنف والتطرف والاحتراب المجتمعي[٤].

وقد ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكفله تمامًا لكل فرد من المسلمين.

٣. تعدّد الديانات:

إنّ دولة الرسول ﷺ دولة مدنية؛ لأنها - بكل بساطة - تقبل التعايش مع الآخرين وإن اختلفوا معها في العقيدة، فعالمنا البشري اليوم لم يصل بعد إلى آفاق هذه المبادئ العليا التي حوتها وثيقة المدينة، والتي تُعدّ بحق من أقدم الدساتير

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٧٩.

[٢] ينظر: حكومة الرسول المصطفى ﷺ، هاشم الملاح، ص٢٥٥.

[٣] النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، منير البياتي، ص١٧٢.

[٤] ينظر: حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل لمبدأ التعايش، لخالد عليوي (بحث في مجلة رسالة الحقوق، السنة ٤، العدد ٢، جامعة كربلاء، كلية القانون) ص١٦١.

التي عرفها الناس، فهي (دولة) سبق قيامها (عقدُ تأسيس)، وقام لها (دستور) مازالت موادّه المحكمة الصياغة تجتذب إعجاب أرباب هذا الفن من الفقهاء الدستوريين ورجال القانون الدوليين، فإدارة الرسول ﷺ كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة قائمة على مقومات الدولة القانونية بمعيار العصر الحديث.

ومن ثم أصبح مبدأ تعدّد الديانات هو الأصل في دولة المدينة، وليس روابط الدم أو التمييز العنصري، وقد جاء ذلك في أكثر من فقرة، فالفقرة (١٤) مثلاً ذكرت المؤمنين، والفقرة (١٥) مثلاً ذكرت اليهود، والفقرة (٢٢) مثلاً جمعت بينهما، والفقرة (١٨) ذكرت المشركين، ومعنى هذا استيعاب الجميع في الدولة الواحدة فهم جميعًا مواطنون أصليون.

وإذا كان المجتمع الإسلامي يستوعب الديانات المختلفة في دولته فإنّ استيعابه لتعدد الأحزاب والأفكار والفئات وغير ذلك يكون من بابٍ أولى، وهذا يدلُّ على مدى السعة والنظرة الشمولية لمواطني المدينة التي تُعدُّ مثالًا يُحتذى على مرّ العصور وكرّ الدهور.

ولا يمنع هذا التعدد من مشروعية العيش باحترام بعضهم بعضًا؛ لأنّ اختلاف الآراء والتوجهات لا يفسد - بتاتًا- للودّ قضية، وهكذا عدَّ الإسلام اختلاف الديانات في المجتمع هو الأصل، فلا تعصّب لمسلم على حساب كتابيّ، ولا لكتابيّ على حساب مسلم، ولا لمذهب على مذهب، وكلٌّ على دينه ومذهبه ضمن الوطن الحاني، وهم يعيشون على أرضه بشفافية وكرامة.

٤. التعايش السلمي:

وإذا كان الدستور قد أقرّ تعدّد الديانات، فقد أقرّ كذلك مبدأ تعدّد العشائر وجعله شرطًا للتعايش السلمي، فقد جاء في الفقرة (٢٨): (إلّا من ظلم فإنّه لا يُوتِغُ - أي يُهلك - إلّا نفسه وأهل بيته)، فالناكث هو الجاني على نفسه وأهله، ومعنى هذا تحميل القبيلة مسؤولية الخائن من أفرادها، ومن حقِّ الدولة معاقبة القبيلة إذا ثبتت الخيانة، وهو أمر يجري العمل به في القانون الدولي[١]، وعلى هذا الأساس لم يُلغِ الدستورُ العشائرَ والقبائلَ نهائيًا، وإنّما وجهها لصالح المجتمع دون جاهلية أو عصبية[٢].

وبهذا يكون الدستور قد تنوّع في استيعاب الديانات المتعددة، والقبيلة أو العشيرة المتّحدة، وكلُّ هذا يصبُّ في مبدأ التعايش السلمي على أرض واحدة.

٥. العدالة والتسامح:

---

[١] ينظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداوي، ص١٩٥.

[٢] ينظر: مكة والمدينة، الشريف، ص٣٨٨.

أهمية العدالة والتسامح في تقرير مبدأ المواطنة كان أساسًا في هذه الوثيقة، والذي يعني أنّ الفرد لا يعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يعرف قانونيًا واجتماعيًا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وهو ما يتساوى فيه مع جميع المواطنين(١).

فالنبي محمد ﷺ وهو رئيس الدولة آنذاك عندما جاء إلى المدينة وجد فيها يهودًا توطنوا، ومشركين مستقرين، فلم يتجه فكره إلى رسم صورة للإبعاد والمصادرة، بل قبل عن طيب خاطر التعايش مع سكان المدينة جميعًا بما فيهم اليهود والمشركين، وعرض على الفريقين معاهدته وإن خالفوه في الدين(٢).

فأهل الكتاب بنص دستور الدولة كانت لهم حقوق المواطنة الكاملة يمارسون عبادتهم بكل حريتهم ويناصحون المسلمين، ويتناصرون في حماية الدولة ويتعاونون كل في موقعه، وقد قال علماء المسلمين في حق غير المسلمين إنَّ دماءهم كدمائنا وإنَّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وعليه فالانتقاص منهم غير جائز، فغير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين(٣).

ويلاحظ أنَّ التقسيم السكاني في دستور المدينة كان على أساس الدين وليس على أساس روابط الدم، حيث عدّ اليهود مواطنين في دولة المدينة، ولهم حريتهم الدينية(٤).

وبهذا فقد تكونت دولة الرسول ﷺ منذ نشأتها بالمدينة تحت قيادته وعلى أساس دستور مكتوب، ومن رعايا مختلف الديانات: المسلمون من المهاجرين والأنصار، وأهل الكتاب من اليهود، وبقايا مشركي المدينة، ومعنى ذلك أنّ الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي متنوع في دولة واحدة، ونظام حكم واحد على أساس الإسلام، ويتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة، ولا يشترط لإقامة الدولة أن تكون لمجتمع إسلامي نقي خالص(٥).

وتنبع العدالة والتسامح من إقرار الدستور حرية الأديان، والتعامل على أساس المساواة الإنسانية ضمن البلد الواحد كما في الفقرتين (١و١٥)، ومن هنا نعلم الفرق بين المساواة والتسامح الإنساني المنبثق من شريعة الإسلام وما ينادي به عشاق المدنية الغربية من المساواة المزيفة(٦).

---

(١) ينظر: التربية المدنية والمواطنة وحقوق الإنسان، شبلي بدران، ص١٠٠.

(٢) ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي، ص١٩٦.

(٣) ينظر: مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ص١٢٣_١٢٦.

(٤) ينظر: أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، للباحث، ص١٨٨، والفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان، ص١٩٤.

(٥) ينظر: الاجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، ص ٢٦٦.

(٦) ينظر: فقه السيرة، البوطي، ص٢١٩.

وقد أوجب الإسلام على الحكّام إقامة العدل بين الناس دون النظر إلى لغة ولا جنس ولا حالة اجتماعية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨]، ومن هذه النقطة نعلم خطأ الذين يتّهمون الإسلام بالانغلاق أو أنّه دين السيف والإكراه، والله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦].

٦. تحقيق العصمة:

يترتب على انتماء المتعاقدين للدولة وفقًا للبنود الواردة في الوثيقة أن ينعم أهلها من المسلمين وغير المسلمين بالعصمة في أنفسهم وأموالهم، فهم جميعًا آمنون بأمان الدولة: المسلمون بإسلامهم، والذميون بسبب عقد الذمة.

ويشترط في مواطنة المسلم إيمانه وهجرته إلى المدينة وولاؤه للنظام، أما مواطنة غير المسلم فأساسها هو الولاء لدولة المدينة عن طريق العهد؛ لأنَّ حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة ولا وحدة العنصر، وهذا يتوافق مع ما نص عليه دستور الدولة في البند (٢٥) الذي قرر المواطنة المتساوية لليهود وغيرهم مع المسلمين تحت لواء الدولة، ويعيشون معصومين دمًا ومالًا وعرضًا بحكم مواطنتهم الدائمة، وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم -في نظير ذلك- بواجبات مؤداها تحقيق التكافل مع الدولة، والولاء لها، لحفظ كيانها داخليًا[١].

ولا بأس بمصطلح المواطنة بدل مصطلح أهل الذمة الذي قد يعطي انطباعًا غير حسن عند المسيحيين فهم من أهل دار الإسلام في كلام فقهاء الشريعة[٢].

وقد كان من حكمة الله تعالى أنْ ينشأ مجتمع المدينة وسط خليط معقّد من الديانات والأفكار، الأمر الذي أكسبه المناعة من ناحية، ونشّطه للعمل الدعوي وسط الشرائح المتعددة من ناحية ثانية، وكان المجتمع المثالي القدوة المُحتَذى به من ناحية ثالثة.

٧. التضامن الدفاعي:

فقد استهدف الدستور في الفقرة (٣٣) مبدأ التضامن الدفاعي بين سكان المدينة، والذب عنها في وجه أي عدوان، ومشاركة الجميع في حفظ الأمن وقمع المعتدين ونصر المظلومين، فقد أصبحت المدينة حَرَمًا تتقابل فيه الحقوق

---

[١] ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي ص٤٠.

[٢] ينظر: الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، ص١٨٣.

والواجبات على جميع الأطراف[1]، وأكدت الفقرة (٢٠) على عدم التستّر على الظالمين بإيواء مُحدِثٍ ونحو ذلك، وأنّ الله تعالى لا يقبل ممّن فعل ذلك صرفًا ولا عدلًا، فعمله مردود عليه وهو مأزور غير مأجور، والنبي ﷺ يقول: (لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انْماعَ كما يَنْماعُ المِلْحُ في الماءِ)[2]؛ لأنّ هذا من الخروق الأمنية التي تتقاطع مع مبدأ التضامن الدفاعي من جهة، وهو تهديد لأمن الدولة من جهة أخرى، وهي جريمة لا تغتفر، وخيانة لا يُسكت عنها البتّة.

٧. التكافل الاجتماعي:

إنَّ من أهم سمات المجتمع الإسلامي في المدينة ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بأجلى صوره، فهم جميعًا مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم، وإنَّ عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس هذه المسؤولية الاجتماعية والمالية وغيرها، وتحدد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل والتضامن فيما بين المسلمين وغيرهم[3].

ويشمل التكافل أمورًا عدة من أهمها:

١- التكافل بين العشائر والطوائف: حيث خصص له النبي ﷺ الجزء الأول من وثيقة المدينة، البنود (٣-١١) فاعتبر المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، وأما الأنصار فنسبهم إلى عشائرهم، وذكرُ العشائر لا يعني اعتبارها الأساس الأول للارتباط بين الناس، ولا يعني الإبقاء على العصبية القبلية والعشائرية، فقد حرم الإسلام ذلك إذ قال النبي ﷺ (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[4]، وإنما أُقرّتْ العشائرية للاستفادة منها في تحقيق التكافل الاجتماعي[5].

٢- فداء العاني: إذ تكررت عبارة (وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين) والسؤال الذي يطرح هنا: هل حددت الوثيقة الفداء بالمال فقط أم أنها تركت الأمر على عمومه؟ وحينما نعود إلى بنود الوثيقة العشرة التي ذكرت الفداء: (وكل طائفة تفدي عانيها...) نجد أنها لم تقيد ذلك الفداء بالمال فقط، وإنما تركت الأمر عامًا لكي تتمكن كل طائفة من فداء أسراها بأي طريقة من الطرق الإسلامية المشروعة، كالفداء بالمال، أو بمقابل أسرى للعدو بيد المسلمين، أو بمقابل خدمات، أو غير ذلك.

---

[1] ينظر: خاتم النبيين، أبو زهرة ٢/٦٧٦.

[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب (٧)، حديث رقم (١٨٧٧).

[3] ينظر: فقه السيره، للغزالي، ص١٥٣.

[4] رواه مسلم، الصحيح، باب (١٣) الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم (١٨٥٠).

[5] ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، العمري ١/٢٩٣.

٣- وفاء الدين عن الغارمين: وهو التزام مالي تضمنته الوثيقة، وهو حق يتعلق بالمفرَح أي المثقل بالدين الكثير العيال، والذي ليس له ولاء ولا عشيرة، وهذا يعني الجانب الاحتياطي، حيث يتعاون المؤمنون عند عجز العاقلة من القبيلة أو العشيرة عن الوفاء بالحاجة، وهكذا بلغت الإنسانية والتعاون والمحبة غايتها في المجتمع المدني الجديد، الذي استطاع خلال مدة قصيرة القضاء على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت المهاجرين حين وصولهم إليها فقراء بلا مال، فقد صادرت قريش أموالهم عقب هجرتهم، فإذا كان يقصد بالضمان الاجتماعي التزام الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة، ويراد بالتكافل الاجتماعي التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، فقد طبقت هذه العلاقة (ما بين الضمان والتكافل الاجتماعيين) من خلال بنود الوثيقة (**٣-١٢**) فعندما يكفل أبناء العشيرة الواحدة محتاجهم ويفدون أسيرهم، فقد حققوا بذلك التكافل الاجتماعي، وعندما يجب على المسلمين بمجموعهم أن لا يدَعوا بينهم من هو مثقل بالديون والعيال، كائنًا من كان إلاَّ ساعدوه، فهنا يتحقق الضمان الاجتماعي وخاصة عند التزام الأفراد بواجب (التكافل الاجتماعي) الذي يخفف أعباء الدولة في واجبها تجاه الضمان الاجتماعي.

٨. الولاء لدولة المدينة:

حيث جاء إيضاح هذا المعنى في الفقرة (**٣١**) وهي: (المدينة حَرَمٌ جَوفُها على أهل هذه الصحيفة)، وفي الفقرة (**٣٢**) وجوب الرجوع - عند التنازع - إلى أمر الله تعالى وإلى محمّد ﷺ، وجاء في الفقرة (**٢٩**): عدم خروج أحد من المدينة إلّا بإذن محمّد ﷺ، وهذا يدلُّ على مصدر السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية[١]، فهي تُردُّ إلى حكم الله تعالى ونبيه ﷺ.

كما يجب على اليهود الاستجابة إذا طُلب منهم مصالحة الحلفاء إذا كان ذلك يصبُّ في مصلحة الدولة كما في الفقرة (**٣٤**)، وبهذا (صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة ورئيسها - إن صح التعبير - رسول الله ﷺ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين)[٢]، فهي عاصمة للدولة الإسلامية بمعنى الكلمة.

٩. الانضباط الأمني:

المدينة هي مركز الدولة، وأرضها وحدودها، ومركز المجتمع التعاقدي المتنوع، حباها رسول الله ﷺ بالإسلام، وجعل لها حرمة كبيرة، وليس ذلك للمسلمين وحدهم، وإنما لكل من يسكنها من مسلمين ويهود، وفي ذلك يقول النبي

---

[١] ينظر: دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، كامل سلامة الدقس، ص**٤١٨**.

[٢] الرحيق المختوم، المباركفوري، ص**١٨٥**.

ﷺ (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ كَحَرَامِ مَكَّةَ، وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّ عَلَى أَنْقَابِهَا مَلاَئِكَةً يحرسونها من الشيطان)[1]، وقد دل على ذلك فقرة رقم (٣٩) (وأن يثرب حرامٌ جوفها، لأهل هذه الصحيفة) وبذلك أحلت هذه الفقرة الأمن داخل دولة المدينة ومنع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، وثبت السلم في المدينة، وهذا من الأحكام التي تستفاد من الوثيقة النبوية.

إنّ دولة المدينة متسامحة في قراراتها، وهذا لا يعني هشاشتها، بل هي حازمة في موضع الحزم، فنرى الفقرة (٢٩) تضع القيود على الجناة والمقصرين لغرض الحفاظ على ضبط الأمن، والنبي ﷺ يدرك خطر اليهود المتمركزين في تجمّعاتهم بعيدًا عن المسلمين، وقد اتخذ إزاءهم التحوطات اللازمة، ومن ذلك:

أ. فرض الإقامة الجبرية بعدم خروج اليهود من المدينة إلّا بإذن القيادة النبوية؛ وذلك لئلا يتورطوا في أمر يوقع المجتمع في اضطراب وتأزم، وحتى لا يقوموا بأيِّ نشاط عسكري مثل المشاركة في الحروب خارج المدينة[2].

ب. عدم إجارة قريش أو نصرها، وكان لابدّ من أخذ هذا التعهد المضمّن في الفقرة (٣٤)؛ ذلك أنّ النبي ﷺ كان يخطط لاعتراض تجارة قريش غرب المدينة وهي متوجهة صوب الشام[3].

ج. فإذا التزم اليهود بهذه القيود وحققوا الأمن والسلام فذاك، وهم آمنون تحت رعايتها، وإلّا فلهم أن يخرجوا متى شاءوا، وهم آمنون كذلك، وهذا ما تضمّنته الفقرة الأخيرة (٣٨).

د. ومن باب التوضيح للفقرة الأخيرة من الدستور يتجلّى حكم الإسلام في معاملة غير المسلمين حتى في حالة نقضهم للعهد، حيث يُعاملون بالحسنى في أبهى صورة للسماحة والعدل، يقول الماوردي: (وإذا نقض أهل الذمّة عهدهم لم يستبح بذلك قتلُهم ولا غَنمُ أموالهم ولا سبيُ ذراريهم مالم يُقاتِلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم..)[4].

وقد كان لليهود فرصة كبيرة للفيء إلى الإسلام والتعايش بأمن وسلام لو لم تغلب عليهم طبيعتهم الميّالة نحو المكر والخبث والكيد[5]، بل حتى علاقاتهم مع بعضهم كانت تحكمها المصالح والاعتبارات الشخصية[6]، وصدق الله تعالى إذ

---

[1] المنتخب من مسند عبد بن حميد، برقم (١١٢٩)، والحديث صحيح أصله في الصحيحين، ينظر: تعليق المحقق الشيخ مصطفى العدوي ١٩٠/٢.

[2] ينظر: قراءة جديدة للسيرة النبوية، محمد رواس قلعجي، ص١٤٨، وخاتم النبيين، أبو زهرة ٦٤٧/٢.

[3] ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، العمري ٢٩٠/١.

[4] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٤٦.

[5] ينظر: فقه السيرة، البوطي، ص٢١٩.

[6] ينظر: المفصّل، جواد علي ٥٣٥/٦.

يقول: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾[البقرة: ٩٦]، وشواهد التاريخ تثبت عدم التزامهم؛ ولذا تمّ إخراجهم من المدينة على فترات متلاحقة كان آخرها السنة السابعة من الهجرة[١].

٩. استيعاب المشركين:

لم يهمل الدستور الإشارة إلى القلّة الباقية على الشرك من أهل المدينة، وشوكتهم ضعيفة جدًا، فجاء ذكرهم في الفقرة (١٨) بمنعهم من إجارة أحد من قريش أو أموالهم أو الوقوف ضد المسلمين من التصدّي لهم، وأغلب هؤلاء المشركين من الأوس والخزرج، وسبب هذا القيد أنّ مشركي قريش في حالة حرب مع المسلمين[٢]، وقد تُرك الباب مفتوحًا أمام إسلامهم، والأمل في انتمائهم للجماعة قوي[٣]، وقد تمّ ذلك مع الوقت فلم يبق مشرك في المدينة أبدًا.

وبهذه المبادئ تمّ تنظيم العلاقات بين شرائح المجتمع المدني في ضوء دستور المدينة، فحقوق الجميع في المواطنة محفوظة، والتعايش السلمي بينهم متاح، وواجباتهم محددة، وعدوهم جميعًا يجب صده وكف أذاه، ومن أراد الدخول في الإسلام فذراع الدين رحبةٌ دون إجبار ولا إكراه ولا عنت لجميع الفئات غير المسلمة، فتلك روح هذا الدين عدلًا وتسامحًا وتلطفًا ورحمةً للعالمين.

---

[١] ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام ٣/٤٥٥ وما بعدها.

[٢] ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، العمري ١/٢٩٧.

[٣] ينظر: الأمّة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، نزار عبد اللطيف الحديثي، ص١٢٤.

الخاتمـــة

أبرزت هذه الدراسة عن المواطنة في ضوء دستور المدينة بعض النتائج المهمّة والجوانب المضيئة، والتي من أهمّها ما يأتي:

♦ إنّ دستور المدينة يُعدَّ نموذجًا عالميًا دوليًا، وهو الأول من نوعه على مستوى الدساتير حسب شهادة أهل القانون المختصين؛ وذلك أنّ الرسول ﷺ تعامل مع مجتمع خليط يحتوي على: المسلمين واليهود وبقايا المشركين فضلاً عن المنافقين الذين ظهروا في المدينة، وكان لهم دور بارز في محاولات الإفساد والتخريب، إلّا أنّ الدستور لم ينص عليهم لأنّ التعامل معهم كان على أساس إسلامهم.

♦ إنّ هذا المجتمع الخليط كان بحاجة إلى حنكة وحسن تدبير وبُعد نظر في اتخاذ القرارات وحلِّ الأزمات، مع إدارة حكيمة متوازنة وأخلاق إنسانية عالية، وقد تمثّل كلُّ ذلك في شخصية المصطفى ﷺ على أكمل وجه وأفضل استيعاب، مع كمال توكّله على الله تعالى في كلِّ خطوة ومرحلة.

♦ إنّ حقوق المواطن في دولة الإسلام أكثر بكثير من الواجبات، وهي حقوق معترف بها دوليًا، ومتعارف عليها مقاصديًا، إذ تتفق جميع الديانات على المقاصد المعروفة بالضرورات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والمال، ويندرج في ذلك: حقّ الإنسان في الحياة وكسب المال والملكية الخاصة، وحقّ الإنسانية العامّة، وحقّ احترام الرأي الآخر، وحقّ التنقل وغير ذلك ممّا شمله الدستور في مفاهيمه ومبادئه العامّة التي توفر العيش الكريم لجميع المواطنين.

♦ ركّز البحث بين طياته على المواطنة مبرزًا جوانب مهمّة ومنها:

- التأصيل الشرعي للمواطنة على أسس المصادر الشرعية.
- أنّ المواطنة ركن من أركان بناء المجتمع الإسلامي.
- أنّ العدل والتسامح والمحبة من مهمّات العيش في الوطن الكبير.
- أنّ الإسلام قادر على استيعاب الآخرين من باب الإنسانية العامّة.
- أنّ الإسلام – بهذا الدستور– قدّم النموذج الصالح لكلِّ المجتمعات المعاصرة لتنهج نهجه وتسير على هداه.
- إمكانية التعامل والانفتاح مع الآخر على أساس التعايش السلمي.

♦ لقد نظّم الدستور العلاقات بين المسلمين مهاجرين وأنصارًا من ناحية، وبينهم وبين اليهود من ناحية أخرى، مراعيًا مسألة العشائر والقبائل في تحمّل مسؤولية أفرادها، وواضعًا قيودًا تحوطية مع اليهود خاصة، وبهذا انطلقت دولة المدينة بثقة واطمئنان نحو تحقيق خططها وبرامجها الدعوية، وكل ذلك بتخطيط محسوب وإدارة حكيمة.

وهكذا نكون قد سلّطنا الضوء على مفصل مهمّ من المفاصل الاجتماعية التاريخية بهذا الدستور الراقي الذي يحقق العدالة والتسامح، وأنّ ذلك نابع من صلب الفكر الإسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، محمد صالح جواد السامرائي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢) الاجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.

٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٤) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي المكي (ت ٢٢٢هـ)، دار الأندلس، بيروت، دت.

٥) اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دت.

٦) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٧٠م.

٧) الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت ٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

٩) أسس بناء المجتمع المسلم في الصدر الأول، عبد الحليم علي رمضان (بحث في مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٤هـ).

١٠) الأمّة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، نزار عبد اللطيف الحديثي، دار الحرية، بغداد، ط١، ١٩٨٧م.

١١) أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) تح: محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.

١٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، دت.

١٣) التاريخ السياسي والحضاري، عبد العزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت.

١٤) التربية المدنية والمواطنة وحقوق الإنسان، شبلي بدران، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٣، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: الشيخ ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧) الجامع الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعفي (ت ٢٥٦هـ)، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دت.

١٨) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠) حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، محسن عبد الحميد، دار إحسان، إيران، ط١، ١٩٩٢م.

٢١) حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش، خالد عليوي جياد (بحث في مجلة رسالة الحقوق، السنة ٤، العدد ٢، ٢٠١٢م)، جامعة كربلاء، كلية القانون.

٢٢) حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، نبيل لوقا بباوي، القاهرة، دار السعادة للطباعة، ٢٠١٠م.

٢٣) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤) حكومة الرسول المصطفى ﷺ، هاشم يحيى الملاح، الدار العربية للمطبوعات، ٢٠٠٤م.

٢٥) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

٢٦) خاتم النبيين، الإمام محمد أبو زهرة، المكتبة العصرية، بيروت، دت.

٢٧) الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (ت ٤٦٣هـ)، تح: شوقي ضيف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٨) دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، كامل سلامة الدقس، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩) الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، الدكتور يوسف القرضاوي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٧م.

٣٠) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٣١) السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، دت.

٣٢) السنن، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣) السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٤) السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ)، تح: همام عبد الرحيم سعيد ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك، مكتبة المنار، الأردن- الزرقاء، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٥) الصحيح، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح وفهرسة: لجنة من العلماء بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٦) الطبقات الكبير، محمد بن منيع بن سعد الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، دت.

٣٨) فتوح البلدان، البلاذري، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٩) الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداوي (رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، ١٩٩٧م).

٤٠) فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط٥، ١٩٧٢م.

٤١) فقه السيرة، محمد الغزالي، عالم المعرفة، بيروت، دط، دت.

٤٢) قراءة جديدة للسيرة النبوية، محمد رواس قلعجي، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٤٣) القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام، عبد الله إبراهيم الكيلاني، دد، بيروت، ط١، دت.

٤٤) كتاب الخراج، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥) كتاب الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي (ت ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٦) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٧) محمد وأول دستور للدولة الإسلامية، محمد مصطفى عمارة (بحث ضمن كتاب محمد نظرة عصرية جديدة)، مجموعة مؤلفين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

٤٨) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.

٤٩) مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م.

٥٠) المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، شاكر مصطفى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٥١) المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٢) معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.

٥٣) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ومكتبة النهضة، بغداد، ط٣، ١٩٨٠م.

٥٤) مفهوم الحرية في الإسلام، فرانز روزنتال، ترجمة الدكتور: معن زيادة والدكتور رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٧٨م.

٥٥) المقدِّمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ت ٨٠٨هـ)، دار الجيل، بيروت، دت.

٥٦) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.

٥٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي (ت ٢٤٩هـ)، تح: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٨) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، دت.

٥٩) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، دط، ١٩٩٠م.

٦٠) النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠١٣م.

٦١) النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، ١٩٧٢م.

٦٢) النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٦٣م.

٦٣) وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد محمد الشعيبي، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٠)، مركز البحوث والدراسات، قطر، ٢٠٠٦م.

٦٤) الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، هاشم يحيى الملاح، جامعة الموصل، ١٩٩١م.

٦٥) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، أبو المحاسن علي بن جمال الدين السمهودي (ت ٩٢١هـ)، مطبعة الآداب، القاهرة، دت.